

Distr.
LIMITED

E/1995/L.1
6 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥

٧ - ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

دورة إضافية استثنائية للجنة المعنية
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
في عام ١٩٩٥

الآثار الإدارية والمرتبة في الميزانية البرنامجية
على مشروع مقرر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية (E/1995/8)

بيان صادر عن الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من
النظام الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - أحالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أعقاب دورتها الحادية عشرة المعقودة في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مقرر يأذن المجلس بمقتضاه للجنة، على أساس استثنائي، بعقد دورة استثنائية مدتها ٣ أسابيع في عام ١٩٩٥ وبعقد اجتماع خاص مدته خمسة أيام للفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة، يُعقد عقب انتهاء الدورة الثانية عشرة للجنة مباشرة، من أجل التحضير للنظر في تقارير الدول الأطراف خلال الدورة الإضافية الاستثنائية للجنة (انظر E/1995/8). وجرى تزويد اللجنة ببيان شفوي للآثار الإدارية والمرتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر، مع الإشارة إلى أنه سيتم تقديم بيان كتابي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - وتعتد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عادة دورة واحدة مدتها ثلاثة أسابيع قرب نهاية كل سنة. ويجتمع فريق عامل سابق للدورة لمدة أسبوع واحد تقريبا قبل انعقاد كل دورة بثلاثة إلى أربعة أشهر. وتُدفع تكاليف السفر والإقامة للـ ١٨ عضوا باللجنة الذين يحضرون الدورة السنوية وبمتوسط خمسة أعضاء يشتركون في الفريق العامل السابق للدورة. وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٩/١٩٩٢، على أساس استثنائي، بعقد دورة استثنائية للجنة مدتها ثلاثة أسابيع، في عام ١٩٩٣. وفي وقت لاحق، وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٩/٤٧، على التقديرات المنقحة بمبلغ ١١٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ لتغطية تكلفة الدورة الاستثنائية.

٣ - وفي حالة اعتماد المجلس لمشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، ستكون مواعيد اجتماعات اللجنة، وفريقها العامل السابق للدورة في عام ١٩٩٥ على النحو التالي:

١٩-١ أيار/مايو ١٩٩٥ - الدورة الثانية عشرة للجنة؛

٢٦-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ - الاجتماع الإضافي للفريق العامل السابق للدورة؛

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ - الدورة الإضافية الاستثنائية للجنة (الدورة الثالثة عشرة)؛

١٥-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ - اجتماع الفريق العامل السابق للدورة الرابعة عشرة للجنة، المقرر عقدها في أيار/مايو ١٩٩٦.

٤ - وستكون التكلفة المقدرة الكاملة لعقد الاجتماعات الإضافية للجنة ولفريقها العامل السابق للدورة كما يلي:

ألف - التكاليف الفنية

دولارات الولايات المتحدة

١٢٩ ٧٠٠	'١' سفر وإقامة ١٨ عضوا باللجنة لحضور الدورة الإضافية (ثلاثة أسابيع في جنيف)
٨ ٤٠٠	'٢' إقامة خمسة أعضاء في اللجنة لحضور الاجتماع الإضافي للفريق العامل السابق للدورة (خمسة أيام في جنيف)
<u>١٣٨ ١٠٠</u>	المجموع

باء - تكاليف خدمة المؤتمرات

دولارات الولايات المتحدة

<u>الدورة الإضافية</u>		'١'
٣ أسابيع: ٣٠ جلسة مع ترجمة شفوية (س ن ر ص ع ف)		
ومحاضر موجزة (س ن ف)،		
٢٧ وثيقة، ٢١٠ صفحات (س ن ر ص ع ف)		٣٠٠ ٦٠٠
<u>الفريق العامل السابق للدورة</u>		'٢'
٥ أيام: ٨ جلسات مع ترجمة شفوية (س ن ر ف)،		
٢٨ وثيقة، ٦٢٥ صفحة (س ن ر ف)		٥٠٠ ٤٣٢
المجموع		٨٠٠ ١٠٣٢
المجموع الكلي		٩٠٠ ١١٧٠

٥ - وفيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات، قُدرت الموارد المقدمة تحت الباب ٢٥ هاء (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ على أساس الخبرة السابقة لاستيعاب ليس فقط الاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية ولكن أيضا الاجتماعات التي سيؤذن بها في وقت لاحق، بشرط أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ متسقا مع نمط الاجتماعات في السنوات السابقة. وعلى هذا الأساس، فإنه من المقدر ألا تطلب موارد إضافية تحت الباب ٢٥ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لخدمة المؤتمرات للدورة الإضافية الاستثنائية للجنة والاجتماع الإضافي لفريقها العامل السابق للدورة.

٦ - وفيما يتعلق بالتكاليف الفنية (١٣٨ ١٠٠ دولار)، رصد اعتماد لتكاليف السفر والإقامة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ تحت الباب ٢١ (حقوق الإنسان) لدورة سنوية واحدة فقط للجنة والاجتماع سنوي واحد للفريق العامل السابق للدورة. وفي هذه المرحلة، فإنه ليس من المتوقع إمكان استيعاب التكاليف الإضافية البالغة ١٣٨ ١٠٠ دولار في الموارد الكلية المعتمدة تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٧ - وفي حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع مقرر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوارد في الوثيقة E/1995/8، فإنه من المقدر أن تنشأ احتياجات إضافية تبلغ ١٣٨ ١٠٠ دولار تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٨ - وبموجب الإجراء الذي أرسته الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق للطوارئ كل سنتين لاستيعاب التكاليف الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية التي لم ترد في الميزانية البرنامجية المقترحة. وبموجب نفس الإجراء، فإنه يمكن، إذا كانت هناك نفقات إضافية مقترحة تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، تنفيذ هذه الأنشطة فقط من خلال نقل الموارد المتاحة من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو تعديل الأنشطة القائمة. وإلا فإنه يتعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية حتى فترة سنتين لاحقة.

٩ - ولم يتم تحديد أي نشاط لإنهائه أو تأجيله أو إلغائه أو تعديله تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. وفي حالة عدم ثبوت إمكان الوفاء بالتكاليف المطلوبة من صندوق الطوارئ، فإنه قد يتم تأجيل تنفيذ المقرر، كما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٢.

— — — — —